أفق الانتفاضة الفلسطينية

محمد الجندي

قطعت الانتفاضة الفلسطينية الربع الاول من عامها الثالث، وهو عمر ليس بالقصير، اذا ما قورنت امكانات الشعب الأعزل بآلة القمع الاسرائيلية؛ واذا ما قيس ذلك بمدى ما كابده الشعب الفلسطيني، لا من التقتيل والتشريد والاعتقال والتعذيب فقط، وانما، أيضاً، من الحصار الفعلي، والاقتصادي، الذي يجعل من الضفة والقطاع، بكاملهما، سجنين كبيرين؛ ويجعلهما، فوق ذلك، جحيماً، بالمعنى الفعلي، لمن يعيش فيهما، لا بالمعنى المجازي للكلمة؛ فيه الحرمان من المورد؛ فآلاف العائلات لا تستطيع ان تجد ما تأكله، لأنها لا تستطيع ان تعمل، الّا بصعوبة، لا في الارض، ولا في الدكان، ولا بالأجر؛ ولأنها لا تستطيع ان تتلقّى معونة من الاقرباء في الخارج. وفيه آلاف الجرحى الذين يؤلفون مأساة كبيرة؛ فمنهم الطفل، ومنهم الشيخ؛ منهم من حالته بسيطة، ولكن لا يجد الدواء، ومنهم من حالته خطرة، ولا يجد المكان الذي يستلقي عليه، او العناية التكنولوجية الضرورية، ومنهم من تتسبب له حالته بعاهة دائمة، ويؤلف وضعه بذلك مصاباً يضاف الى المصائب الاخرى. وفيه هدم المنازل؛ والهدم له قصة طويلة تعود الى ما قبل الانتفاضة بكثير. لقد هدمت اسرائيل مئات القرى، وتهدم، اليوم، عشرات البيوت بذرائع تافهة، ولهدف واضح: طرد الفلسطينيين واستكمال عملية الاستيطان الشاملة. ومن نوع الهدم تحريم البناء على الفلسطينيين، سواء على من هدمت، أو تداعت، منازلهم، أم على من ضاقت بهم منازلهم، فتسكن العائلة منهم، او العائلتان، في غرفة. وفيه الحرمان من المياه؛ فمصادر المياه تستولي عليها ادارة الاحتلال لصالح المستوطنين. وفيه الحرمان من قطع الغيار للآلات، ممّا يضر بكل مؤسسة عربية تستعمل الآلة: معصرة الزيتون، ومعمل الكهرباء، والمستشفى، الخ. كل ذلك يعاني منه الشعب الفلسطيني قبل الانتفاضة، ويعاني منه، بدرجة أكبر، خلالها.

ان ما تقوم به اسرائيل على الاراضي الفلسطينية المحتلة ليس مجرّد انتهاك لحقوق الانسان، وليس مجرّد مخالفة سلطة احتلال لقوانين دولية؛ ان ما يجرى في الضفة الفلسطينية وقطاع غزة هو جريمة ابادة، تقع تحت احكام الاتفاقية الدولية، التي أُصدرت العام ١٩٤٨ (Convention of 1948).

في العام ١٩٤٦، صدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة الحكم التالي: «الابادة هي جريمة في القانون الدولي؛ يدينها العالم المتحضّر؛ ويُعاقب الفاعلون الرئيسون والشركاء على ارتكابها»[١]. وفي العام ١٩٤٨، أقرّت الجمعية العامة اتفاقية منع، ومعاقبة، جريمة الابادة[٢]، التي أُدخلت حيّز التطبيق في العام ١٩٥١.

تنص الاتفاقية، على ان الاطراف الموقّعة تعتبر الابادة جريمة في عرف القانون الدولي،